

قرار رقم (١٤٤٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات
التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون/مهندسون
جويون) وأفراد الضيافة الجوية برقم (٢١٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران
والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٣/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٩ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٩/١١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٤٦٠٧٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/١١/٦.

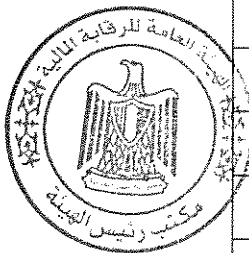
قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/د، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	١٧,٤٥
٢٢	١٩,٥٩
٢٣	٢١,٨١
٢٤	٢٤,١٢
٢٥	٢٦,٥١
٢٦	٢٩,٠١
٢٧	٣١,٠٩
٢٨	٣٢,٢١
٢٩	٣٣,٣٠
٣٠	٣٤,٣٧
٣١	٣٥,٤١
٣٢	٣٦,٤٣
٣٣	٣٧,٤٠
٣٤	٣٨,٣٤
٣٥	٣٩,٢٣
٣٦	٤٠,٠٧



٤٦٠٧٦

٤٠,٨٤	٣٧
٤١,٥٥	٣٨
٤٢,١٨	٣٩
٤٢,٧١	٤٠
٤٣,١٤	٤١
٤٣,٤٦	٤٢
٤٣,٦٤	٤٣
٤٣,٦٧	٤٤
٤٣,٥٤	٤٥
٤٣,٢١	٤٦
٤٢,٦٧	٤٧
٤١,٩٠	٤٨
٤٠,٨٦	٤٩
٣٩,٥٣	٥٠
٣٧,٨٧	٥١
٣٥,٨٥	٥٢
٣٣,٤١	٥٣
٣٠,٥٣	٥٤
٢٧,١٣	٥٥
٢٣,١٦	٥٦
١٨,٥٦	٥٧
١٣,٢٣	٥٨
٧,٠٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

- ١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٨,٥% شهرياً خصماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

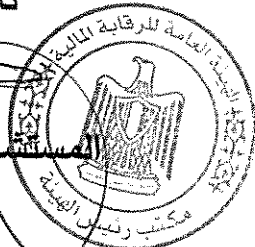
٩- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٠) ومضافاً إليهم العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومتزايداً بمعدل ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
١/١٢
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



هـ/مرف